

## الاستدلال المقاصدي في النسق الأصولي المالكي: دراسة في الأصول الاجتهادية

يونس الجهيلي

طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الاجتماعية القنيطرة

### المقدمة

يدخل الاستدلال المقاصدي عند المالكية في إطار إبراز المنحى المقاصدي في استنباط الأحكام عند المالكية، وذلك من خلال البحث عن قوة الاستدلال بالمقاصد في اجتهادات المالكية، ذلك أن المذهب المالكي عرف باهتمامه بالمقاصد منذ الإمام مالك حتى الأئمة المتأخرين، ويظهر هذا جليا - كما سيأتي بيانه - في أصول المذهب، حيث نجد المصلحة المرسلة من أهم أصول المذهب المالكي.

يستمد موضوع الاستدلال المقاصدي عند المالكية أهميته العلمية في محاولة إبراز قوة المالكية في الاستدلال عامة، والاستدلال المقاصدي خاصة، ذلك أن المذهب المالكي قد رُمي بتهم معلبة، منها أنه مذهب لا يُعمل الدليل ولا يُقيم وزنا للأدلة النصية، يقول الدكتور مولاي الحسين أحيان: "كثيرا ما يشاع بأن الفقه المالكي فقه غير مؤصل، تحكى فيه المسائل مجردة من الدليل، ويستند فيه إلى روايات المذهب وأقوال رجاله بدل الاستناد إلى النصوص من الكتاب والسنة، أو هما معا"<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن القول بخلو المذهب المالكي من الدليل زعم لا أصل له، بل إن فساده يعني عن إفساده، وبطلانه يعني عن إبطاله، والدليل على ذلك أصول المذهب وكتب أئمة المذهب التي تظهر بجلاء أن المذهب المالكي ينطلق من الدليل، بل بفهم عميق للدليل. ثم إن هذا البحث يروم إلى إبراز صور عن الاستدلال بالمقاصد في المذهب المالكي، وذلك من خلال بيان أهمية المقاصد في المذهب وحدود الاستدلال بها.

ومن ثم؛ عُنيت هذه الورقة البحثية بتسليط الضوء على إشكالية مركزية تتمحور حول: ما هي الحدود التي شكلت الاستدلال المقاصدي في الدرس الأصولي عند المالكية، وما أبرز تجلياته المنهجية وآثاره الاجتهادية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، يمكن إجمالها في الآتي: ما المقصود بالاستدلال المقاصدي بين الأفراد والتركيب؟ وما الأسس الأصولية التي قام عليها هذا الاستدلال عند علماء المالكية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة منها، فقد وضعنا خطة تضمنت مقدمة ومبحثين، خصص المبحث الأول للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المركزية في الورقة، من قبيل: مفهوم الاستدلال، والمقاصد، والمذهب المالكي، وختتم بالمفهوم التركيبي للاستدلال المقاصدي عند المالكية. وجُعِلَ المبحث الثاني لتفصيل تجليات الاستدلال المقاصدي في الدرس الأصولي المالكي، من خلال قواعد ثلاث: المصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان.

ثم ختمت الورقة بأهم النتائج والخلاصات، بالإضافة إلى فهرس المصادر والمراجع.

1- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي مولاي الحسين أحيان: 21.

**المبحث الأول: النسق المفاهيمي للاستدلال المقاصدي عند المالكية:****المطلب الأول: الاستدلال:**

مصدر استدلال يقول سيف الدين الأمدي: "هو استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. والمراد به: طلب الدليل"<sup>1</sup>. أو انتقال الذهن من المعلوم إلى مجهول مكشوف. وفي اصطلاح الفقهاء الأصوليين؛ فإن الاستدلال يطلق تارة بمعنى خاص، وتارة بمعنى عام. ولكل منهما مجال يعمل به فيه، وإن جمعوا بينهما في أحيان كثيرة.

أما معناه الخاص: فقد قالوا إنه يطلق على نوع خاص من الأدلة. ثم اختلفوا في تحديد معناه. فذهب معظمهم إلى أنه "إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي"<sup>2</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى القول بأنه: "الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة النصية"<sup>3</sup>.

والاستدلال بهذا المفهوم الضيق يعتبره هؤلاء من جملة الطرق المفيدة الأحكام. ولهذا ذكره عقب الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأما الاستدلال بمعناه العام؛ يقول فيه الجرجاني: "تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، فيسمى: استدلالاً آنياً، أو بالعكس، ويسمى: استدلالاً لمياً، أو من أحد الأثرين إلى الآخر"<sup>4</sup>.

وطلب الدليل أو طلب الدلالة والدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء. يقول الباجي: "والاستدلال هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للوقوف على حقيقة حكم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن ان كان مما طريقه الظن"<sup>5</sup>.

وبعد هذا يمكن أن نقول إن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل، والافتقار لأثره حتى يوصل إلى الحكم. ومفهوم الاستدلال الذي نقصده في هذا البحث هو: معرفة درجة الاستدلال بأدلة مخصوصة في المذهب المالكي.

**المطلب الثاني: المقاصد.****أ- المقاصد لغة:**

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد قصداً ومقصداً. وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1. الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق قال تعالى: {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين}<sup>6</sup>.

2. التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {واقصد في مشيك}<sup>7</sup>.

وهذا المعنى ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تبلغوا)<sup>1</sup>.

1- الإحكام في أصول الأحكام لامام الأمدي: 4/118

2- منهج الاستدلال بالسنة 58 وما بعدها

3- نفسه ص 58

4- التعريفات للجرجاني: 55

5- منهج الاستدلال بالسنة 58 وما بعدها

6- سورة النحل: الآية 9.

7- سورة لقمان: الآية 19.

أما تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي فلا نكاد نجد تعريفا محددًا للمقاصد. يقول الدكتور الريسوني: " ...أما شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "... ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريانا من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"<sup>2</sup>. إلا أننا نجد الإمام الشاطبي يقول: "المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"<sup>3</sup>. والحقيقة أن هذا التعريف لا يعطي المعرفة الكاملة للمقاصد الشرعية، وإنما هو كما عبر الدكتور فريد الأنصاري: تعريف بالتقسيم<sup>4</sup>. وقد بين الدكتور الريسوني سبب ذلك كما أشرنا.

أما المقاصد عند علمائنا المحدثين فنجد من بينهم تعريف العلامة الطاهر بن عاشور (393هـ/1973م)، والعلامة علال الفاسي (1394هـ/1974م) رحمهما الله، ثم بعض تعريفات المعاصرين.

يقول الطاهر ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها"<sup>5</sup>.

وأما الأستاذ علال الفاسي فقد عرف مقاصد الشريعة بقوله: "بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>6</sup>.

وقد عرفها الدكتور الريسوني باختصار شديد في قوله: "الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"<sup>7</sup>.

وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي بقوله: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>8</sup>.

وعرفها فتحي الدريني: "وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات"<sup>9</sup>.

1- أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل: ص 1314.

2- نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني: ص 5.

3- الموافقات للإمام الشاطبي: 8/2.

4- يقول د. فريد الأنصاري: "التعريف بالتقسيم: هو تعريف الشيء بذكر أقسامه التي يتكون منها، (والقسم) خاصة لازمة للذي يرجع إليه. وغالب استعمال الشاطبي لهذا الصنف من التعريفات إنما يكون حيث يتعلق الأمر بتعريف (جنس) ما، وذلك بتقسيمه إلى (أنواعه) التي سوف يعرفها بالرسوم التامة، أو الناقصة بعد. وهنا يكون قد عرف ذلك الجنس بالرسم بشكل غير مباشر". المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ص 208.

5- مقاصد الشريعة لطاهر ابن عاشور: ص 50.

6- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي: ص 3.

7- نظرية المقاصد: ص 7.

8- علم المقاصد الشرعية: ص 16- 17.

9- علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي 16- 17

وعرفها الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: "المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"<sup>1</sup>.

وعرفها نور الدين الخادمي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصحة الإنسان في الدارين"<sup>2</sup>.

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول: إن مقاصد الشريعة هي الحكم والغايات المقصودة للشارع في التشريع؛ لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

### المطلب الثالث: مفهوم الاستدلال المقاصدي.

نكاد لا نجد مفهوما للمركب الإضافي الاستدلال المقاصدي في الكتب التي اشتغلت بالبحث في مقاصد الشريعة، إنما الذي نجده هو تعريف الاستدلال والمقاصد كل على حده. ويمكن أن نعطي تعريفا لهذا المركب الإضافي بالقول: الاستدلال المقاصدي هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بهاو بيان أهميتها في الاستدلال الفقهي.

### المطلب الرابع: المذهب المالكي:

المذهب المالكي أعرف من أن يُعرف، ولكن جرت العادة في مثل هذا البحث أن تُعرف جميع المفاهيم المفتاحية، ولهذا فسنعطي تعريفا مقتضبا حتى لا نخرج عن العرف!

المذهب المالكي نشأ في دار الهجرة؛ المدينة المنورة، ونشأته في الحقيقة إنما كانت امتدادا لأطوار سبقتها في الجيلين الماضيين، بين نشأة المذاهب وعصر النبي ﷺ، ونعني بهما: جيل الفقهاء من الصحابة، ثم جيل الفقهاء من التابعين.

فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث، وهو جيل تابعي التابعين، وكان إمامه فقيها متخرجا - كغيره من الفقهاء - الذين أدركهم من التابعين، وهم فقهاء المدينة المشهورون. وكان هؤلاء قد تخرجوا في فقههم بفقهاء الصحابة الذين كانوا مستقرين في المدينة المنورة، كما تكونت بغيرهم بيئات فقهية أخرى للأمصار الفقهية بالعراق والشام، ومصر، ومكة.

ولم يكن ظهور مالك بن أنس - رحمه الله - ليحدث أمرا جديدا في هذا الفقه الذي استمر متسلسلا من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين. "ذلك أنه لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجد كل ذلك جاهزا مستقرا، وورثه تاما ناضجا، فسار عليه، واجتهد في إطاره. ومن هنا فإن قولنا: (المذهب المالكي) لا يكون سليما إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينتسب إليه مالك، وليس المذهب ينسب إلى مالك"<sup>3</sup>. وهذا لا يقدح في المذهب المالكي، بل يزيده علوا، ذلك أن المذهب المالكي له جذور منذ زمن الصحابة ثم التابعين، وليس مذهبا جديدا لا يقوم على أسس كما قد يظن البعض .

ومن ثم يمكن القول بقلب ثابت غير متلجلج: إن الإمام مالكا ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي، وعليه كان يبني والموطأ خير شاهد على هذا، فهو مليئٌ بمثل هذه العبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، وبيلدنا، وأدركت أهل العلم، السنة عندنا، وسمعت أهل العلم، وأدركت عليه الناس وهذا أحب ماسمعت، أو احسن ما سمعت... وكلها

1- نفسها

2- نفسها

3- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي 58

عبارات صريحة في أن الإمام كان يصدر عن مذهب قائم مستقر علما وعملا. وهذا أمر مقرر معلوم عند الدارسين لتاريخ الفقه الإسلامي. ومما هو معلوم ثابت أيضا، أن هذا المذهب ليس إلا ماورثه أتباع التابعين ومنهم مالك، عن التابعين وورثه هؤلاء من الصحابة، وذلك في تسلسل جماعي، ومن خلال الرواية والتطبيق معا<sup>1</sup> إذا كان ذلك كذلك فما دور الإمام مالك إذا يقول الدكتور الحيان: (فالمذهب المالكي لم يسم مالكا حينئذ إلا أن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستدلالية التي تستخرج بها الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية. أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام. وإلى تقرير أن أنواعا أخرى قديرها غيره حجة. ولا يراها هو كذلك. كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكا واضعا لأصول المذهب حتى صح أن ينسب المذهب إليه. وصح أن يحتسب فقهاء هذا المذهب عليه. مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه<sup>2</sup>).

ومن ثم يمكن القول- إجمالاً- إن المذهب المالكي هو: ما قاله مالك، وما قاله أصحابه بناء على طريقته. ونسب إليه مذهباً؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه. وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه.

ومما يتميز به المذهب المالكي سعة أصوله وقواعده، فهو قائم على أصول عقلية وعقلية تتصف - في نسقتها العام- بالسعة والمرونة، مما جعلها تضمن للمذهب صلاحية لاستيعاب التطورات واحتواء المستجدات، وهذه الأصول على الإجمال هي:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. الإجماع.
4. القياس.
5. عمل أهل المدينة.
6. قول الصحابي.
7. الاستحسان.
8. الاستصلاح.
9. مراعاة الخلاف.
10. سد الذرائع.
11. الاستصحاب.
12. مراعاة الخلاف.

### المحور الثاني : البناء النظري لقواعد الاستدلال المقاصدي :

اقتصرت في البحث الموجز على ثلاث قواعد. وهي: المصلحة المرسله والاستحسان ثم سد الذرائع. وسنقف مع كل قاعدة على حدة لنعرف علاقتها بالمقاصد ومدى استدلال المالكية بها.

المطلب الأول: المصلحة المرسله وأثرها المقاصدي.

#### أ- مفهوم المصلحة :

المصلحة لغة: المنفعة وزنا ومعنى فهي مصدر يعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع أو هي اسم للوحدة عن

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 58

2- منهج الاستدلال بالسنة: ص73.

المصالح<sup>1</sup>.

عرف الأصوليون المصلحة اصطلاحاً بأنها: "كل منفعة قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم عقولهم ونسلهم وأعراضهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط وضوابط اتفقوا عليها. وهم يقسمون هذه المصلحة تقسيمات عديدة وفق اعتبارات معينة، أهمها:

- من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها: وهي من هذه الزاوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع. وهي بهذا المعنى حجة لا إشكال فيها. والمصلحة الملغاة: وهي ما شهد الشرع بإلغائها، وهي باطلة باتفاق العلماء ولا يجوز الاحتجاج بها. أما المصلحة المسكوت عنها: فهي تلك المصلحة التي لم تشهد لها النصوص الخاصة بالاعتبار أو الإلغاء.

فإن كانت هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع بأن يكون لها جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل خاص، فهو "الاستدلال المرسل" المسمى بـ "المصالح المرسله"<sup>2</sup>.

- وتقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها: وهي بحسب هذا الاعتبار ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.  
- كما تقسم المصلحة من حيث العموم والخصوص، وأيضا من حيث تحقق نتائجها أو عدم تحققها. أي أن المصلحة إما أن يكون تحققها قطعيا، وإما أي يكون ظنيا وإما أن يكون وهميا. فإن كان تحققها قطعيا أو ظنيا اعتبر ذلك الفعل شرعيا، وإن كان وهميا فلا يحتج بها.

وتظهر أهمية هذه التقسيمات الأربعة عند تعارض مصالحتين في مناط واحد، وعندها ينظر إلى هذه الجوانب الأربعة على حسب الترتيب: أي ينظر أولا: إلى اعتبار الشارع لها. وثانيا: إلى قوتها في ذاتها. وثالثا إلى عمومها وخصوصها. ثم رابعا إلى مدى تحقق نتائجها في الخارج.

**ب- المرسله:**

والإرسال لغة هو: مجرد الإطلاق. فتقول: أرسلت الناقة إذا أطلقتها. أما اصطلاحاً فقد عرفت المصلحة المرسله بعدة تعريفات يمكن إجمالها في القول بأن "المصالح المرسله هي كل منفعة ملائمة لمقصد الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء"<sup>3</sup>.

**ج- أمثلة تطبيقية:**

1. جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القراء وموتهم، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى.
2. الاستعانة بالمضخات الصوتية وبوسائل التكنولوجيا المعاصرة في الأذان، والصلوات، والجمعات، وخطب العيدين، وعرفات، ومناسك الحج والعمرة، والتراويح... فهذه الوسائل المعاصرة مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة منها إذاعة القرآن الكريم والأذان وإسماع جميع الناس، وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك. مع أن مكبرات ومضخات الصوت لم ينص عليها في القرآن ولا في السنة، ولم توجد في عهد السلف ولا في عصر الخلف، وإنما وجد ما يؤيدها في دين الله من حيث كونها خادمة لمشروعه وما بثته وأذاعته.

1- إرشاد الفحول: ص790.

2- الصالح المرسله وآثارها في مرونة الفقه الإسلامي: ص59.

3- المصالح المرسله وآثارها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد: ص59.

3. تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معمل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، وسيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا، وتشعبت فيه المعاملات، وكثرت فيه الحيل، وقلت فيه الأمانات، الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهور ومسؤوليات قانونية وأدبية وتربوية وغير ذلك.

مع العلم أن التصرف المتعلق بلزوم التوثيق والتسجيل لدى الدوائر الحكومية لم ينص عليه صراحة، وإنما دعت إليه عموم الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، وذلك من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات ومنع التعدي على الغير.

ويعتبر المذهب المالكي من أهم المذاهب التي عنت برعاية المصالح في الاستدلال والدليل على ذلك أن من أصول المذهب أصل المصلحة المرسله وهذا واضح جلي في كتب الفقه المالكية كما سيظهر معنا في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

#### د- علاقة المصلحة بالمقاصد

لا شك أن هناك علاقة وطيدة بين المصالح والمقاصد وذلك أن المقاصد كما اتضح في التعريف إنما هي جلب المصالح ودرء المفساد، والذي يهنا ههنا أكثر هو علاقة المصلحة بمقاصد الشارع، إذ إن "العبرة الجامعة لمقاصد الشارع كلها هي: جلب المصالح ودرء المفساد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، وإطراده أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات"<sup>1</sup>.

ويقول الدكتور نور الدين الخادمي: "المصالح المرسله التي سكت عنها الشارع، والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، إنما هي من صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع. فمصلحة حفظ القرآن بتدوينه، ومصلحة إذاعة القرآن والصلوات والخطب والتراويج بالاستعانة بالوسائل العصرية، وحفظ حقوق الناس وصيانة أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، فكل تلك المصالح هي مقصودة للشارع ومرادة له، على الرغم من أنها ثبتت عن طريق استخدام المصلحة المرسله"<sup>2</sup>.

إذا فالمصلحة المرسله لها علاقة كبيرة بالمقاصد ولا ينبغي إن نفصل بينهما فمهما يشكلان بينهما تكاملا بيئا واضحا .

#### المطلب الثاني: البعد المقاصدي للاستحسان.

##### أ- المفهوم:

في اللغة: الحسن في اللغة ضد القبح. وهو المعنى الذي تدور عليه مادة (حسن) في أغلب المعاجم، وهو محمول - في الأصل - عند ابن فارس على معنى الجمال الحسي دون المعنوي قال: "الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال رجل حسن وامرأة حسنة وحسانة (...). والمحاسن من الإنسان وغيره ضد المساوئ". يقول ابن منظور: "الحسن ضد القبح ونقيضه (...). ويستحسن الشيء أي يعده حسنا"<sup>3</sup>.

شرعا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. وهو حجة عند جمهور العلماء إذا توافرت فيه شروطه وضوابطه.

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني: ص64.

2- المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: ص 59. د. محمد أحمد بوركاب، علم المقاصد الشرعية: ص38. د. نور الدين بن مختار الخادمي، نظرية المقاصد: ص63

3- المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ص475.

الاستحسان عند علماء الأصول : يقول الامام الغزالي: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"<sup>1</sup>. وقد فصل القول الإمام الشوكاني اذ يقول : "واختلف في حقيقته، فقيل: هو دليل ينقذ في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه، وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه ونسب القول به إلى أبي حنيفة. وحُكي عن أصحابه، ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي، فقال: ليس معروفاً من مذهبه، وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكي عن أبي حنيفة من القول به. وقد حكي عن الحنابلة. قال ابن الحاجب في المختصر: قالت به الحنفية والحنابلة"<sup>2</sup>. ويضيف الشوكاني: "وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك وهو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، قال: وهذا هو الدليل فإن سموه استحساناً فلا مشاحة في التسمية. وقال ابن الانباري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله: لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثه، فقيل: يرد، وقيل: يختار الإمضاء. قال أشهب: القياس الفسخ، ولكننا نستحسن إن أراد الإمضاء أن يأخذ من لم يعض إذا امتنع البائع من قبوله نصيب الراد"<sup>3</sup>.

ويقول الكفراوي: "الاستحسان من أنواع الاستلال عند بعض الأصوليين، والحقيقة أن الخلاف الواقع بينهم في حجيته يرجع إلى اختلافهم في تحديد معناه وحقيقته. ومن خلال النظر في كلام الأصوليين عنه يتضح لي أن الاستحسان عبارة عن الأخذ بأقوى الدليلين، أو العدول عن دليل لآخر وجه من الوجوه. وهذا في الحقيقة إنما يعد من قبيل الترجيح بين الأدلة، فكل من قال به اتفقوا على أنه عبارة عن العدول عن الدليل لآثار دليل آخر، أو لتخصيصه، أو تقيده بناء على دليل شرعي آخر أو مصلحة، أو عرف متفق مع الشريعة أيضاً"<sup>4</sup>.

### ب- علاقة الاستحسان بالمقاصد

إذا نظرنا إلى الاستدلال بالاستحسان في المذهب المالكي فإننا نجد أن الاستحسان لا يعدو أن يكون جزءاً من المصلحة التي سبق أن تطرقنا إليها. وفي هذا الصدد يقول ابن رشد الحفيد: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو التفات إلى المصلحة والعدل"<sup>5</sup>. ويعرفه الشاطبي بقوله: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك. وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر الموفقات"<sup>6</sup>. يقول الدكتور الريسوني: "فالاستحسان عند مالك يعني شيئاً واحداً واضحاً محدداً، وهو رعاية المصلحة. وما رواه عنه أصحابه من أن: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»؛ لا يمكن أن يعني إلا مراعاة المصلحة في

1- المستصفي من علم الأصول الامام الغزالي: ج2/410.

2- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني: ص788-789.

3- نفسه.

4- الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي: ص530-531.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج2/288-289.

6- الموفقات: م4/149.

الأحكام الاجتهادية". ويضيف: "فالاستحسان المالكي - إذن - هو الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وكلمة الاستحسان عند مالك تعني حكم المصلحة عند عدم وجود نص شرعي، ولهذا كان مالك يترك القياس إذا خالف المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع"<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: سد الذرائع باعتباره استدلالاً مقاصدياً:

#### أ- المفهوم:

لغة: الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، وأصلها لغة من ذرع ويقال: سد الطرق حتى لا تؤدي إلى نتائجها وآثارها، بصرف النظر في كون هذه الآثار محمودة أو مذمومة والذرائع اصطلاحاً: "منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز، وقد قال جمهور العلماء: إنها أصل شرعي يعمل به ويعول عليه في معرفة الأحكام واستنباطها"<sup>2</sup>.

قال ابن القيم - رحمة الله عليه - : "باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>3</sup>.

يقول الامام الشوكاني: "الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منها استدلال المانع بمثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا}، وقوله: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر}، وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: {لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها وباعوها وأكلوا أثمانها}<sup>4</sup>. ويضيف الشوكاني: "قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملاً عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً. ثم قرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي إلى الوقوع قطعاً، أو لا، الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة"<sup>5</sup>.

#### ب- علاقة سد الذرائع بالمقاصد:

يقول الدكتور أحمد الريسوني: "وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفسدات. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها"<sup>6</sup>.

ويبرز الدكتور الخادمي علاقة الذرائع بالمقاصد في النقاط التالية:

1- نظرية المقاصد: ص70-71.

2- علم المقاصد الشرعية 24

3- اعلام الموقعين ج3/159

4- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ص 452 إرشاد الفحول ص 804-805.

5- إرشاد الفحول: ص804-805.

6- نظرية المقاصد: ص74.

1- سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة أكدته وذكرته نصوص شرعية، منها قوله تعالى: ﴿ولاتسبوا الذين يدعون...﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم﴾<sup>2</sup>.

فكلمة راعنا عند اليهود سبة وشتيمة؛ لذلك نهاهم الله سبحانه وتعالى عن قولهم هذا عند مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لمنع ذريعة النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم.

2- سد الذرائع : هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها.  
ومن أمثلتها :

1. إعلان الأذان طريق إلى الإعلام بدخول وقت الصلاة، والحث على القيام بها.
  2. نشر العلم طريق إلى تعليم الناس أحكام دينهم، ومعرفة ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.
  3. تيسير الزواج وتقليل المهور طريق إلى التعفف والتحصن، والابتعاد عن الشذوذ والانحراف.
  4. تخفيف السرعة وملازمة اليمين والبعد عن التهور والحذر سبيل السلامة والوقاية من الحوادث والمهالك.
- لذلك قال العلماء: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>3</sup>.

### المطلب الرابع: حدود الاستدلال بالمقاصد في المذهب المالكي :

#### أ- إعمال المقاصد في العبادات :

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع له.

والعبادات محددة ومبنية إجمالاً وتفصيلاً، تم ضبطها وبيانها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية.

وهي توقيفية لا ينبغي تغييرها ولا تبديلها ولا الزيادة فيها ولا النقصان منها، وكل زيادة أو نقصان فهو بدعة محدثة لا تجوز، ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: (لا يعبد الله الا بما شرع)<sup>4</sup>.

قال الشاطبي: "إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته"<sup>5</sup>.

ولهذا فالمذهب المالكي لا يستعمل المقاصد في العبادات التوقيفية، بل يأخذها كما هي ويحرص عليها كما هي.

إلا أن هذا التوقيف في العبادات لا يعني خلوها من الحكم والفوائد، ومن ثم؛ فإن "القول بأن العبادات توقيفية وغير معللة لا يعني البتة خلوها من المصالح والحكم والفوائد، وإنما يعني فقط ثبوتها ودوامها على ذلك الأمر؛ كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال ولكي يتحقق التدين والتعبد والامتثال؛ إذ لا يعد الإنسان مطيعاً ومنقاداً إلا إذا فعل ما أمر به من مطيعه على الوجه الذي أراد وبالكيفية التي طلب ..والعبادات كلها معللة لعل وحكم

1- سورة الأنعام: الآية 108.

2- سورة البقرة: الآية 104.

3- علم المقاصد الشرعية: ص25- 26

4- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: 2 / 269.

5- الموافقات: 302/301/2.

وفوائد في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع. غير أن ذلك التعليل يكون على ضربين:

1. كل العبادات معللة في الجملة، والعموم يجلب مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة، وتلك المصالح والمنافع تجلب بطاعة الله وعبادته والخضوع والانقياد إليه.

وقد علم يقينا وقطعا أن العبادة مشروعة؛ لما يعود على العابد من مصالح الدنيا والآخرة، بتحقيق الأمن والسلامة، والفوز بمرضات الله وجناته. فالله تعالى لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين.

2. بعض العبادات التفصيلية معللة بما يجلب للإنسان بعض المنافع الظاهرة والدينية، كالطهارة ورفع الحرج والشدة والمشقة غير المعتادة. ومثال ذلك قوله تعالى في الطهارة: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: مجالات إعمال المقاصد في المذهب المالكي:

إن المذهب المالكي يشغل بالمقاصد في المجالات التي تسمح بالاجتهاد والأمور غير المنضبطة والأمر المختلف فيه، ذلك أن الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضب، ونجد هذا كثيرا في مجال المعاملات والبيوع وغيرها.

فالمذهب المالكي كان بحق أكثر المذاهب استعمالا للاجتهاد المقاصدي في المجالات المذكورة .

### خاتمة:

نتحصل من خلال هذه الورقة أن المقاصد لها قيمة كبرى في الاجتهاد وفي استنباط الأحكام، ولا أدل على ذلك من اهتمام أئمة المذهب المالكي بهذا الشأن، فلقد استطاع المالكية أن يظهروا صورة الشريعة الحقيقية بما تحمل من مقاصد وحكم وأسرار، وليس الجمود على النص بل إنهم سبروا أغوار النصوص واستخرجوا منها الكنوز والدرر، مستظلين بالفهم العميق لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

من هنا إذا؛ كان لزاما علينا ان نجد أنفسنا مستعينين بالله من اجل خدمة هذا المذهب بلا تعصب ولا جمود ولكن باجتهاد وبحسن فهم ولاشك ولاريب بان حسن الفهم للدين اصل كل مكرمة وإحسان وسوء الفهم أصل كل بدعة وظلاله في الدين حدثت قديما وحديثا ولا نعدو الحق ان قلنا ان سوء الفهم ادى باقوام كثيرة -مع الأسف- الى الخروج عن الصواب والحق فأفسدوا من حيث أرادوا الإصلاح وخرّبوا من حيث أرادوا البناء نسال الله أن يمن علينا بحسن الفهم وحسن الإتيان لكتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم إن المالكية بما أعملوا من اجتهادات واستدلالات مستمدة من روح المقاصد ابرزوا مدى فهمهم العميق لشريعة الواحد الأحد ولا أدل على ذلك التاريخ المشرف للمالكية عبر الزمن وها علمائهم تركوا مؤلفات اغلى من كنوز الدنيا جمبعا لزال المسلمون إلى اليوم يستظلون بظلال علمها ويشربون من كأس معانيها وحكمها فرحمة الله عليهم أجمعين وبارك الله لنا في علمائنا واساتذتنا الشرفاء العالمين العاملين انه ولي ذلك والقادر عليه .

1- سورة المائدة: الآية 6. علم المقاصد الشرعية 165 وما بعدها.